رأي

مجلس المنافسة عدد 02/ ر/2021
الصادر بتاريخ 28 محرم 1443 الموافق لـ 6 شتنبر 2021

بخصوص طلب رأي وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بصفته السلطة الحكومية المفوضة من لدن رئيس الحكومة المكلفة بالأسعار و المنافسة، المتعلق بتنظيم أسعار كشوفات كوفيد-19

رأي مجلس المنافسة عدد 02/ ر/2021
الصادر بتاريخ 28 محرم 1443 الموافق ل6 شتنبر 2021 بخصوص طلب رأي وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بصفته السلطة الحكومية المفوضة من لدن رئيس الحكومة المكلفة بالأسعار و المنافسة، المتعلق بتنظيم أسعار كشوفات كوفيد-19

إن مجلس المنافسة،

وبناءً على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014 ؛

وبناءً على القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014 ؛

وبناءً على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لـ فاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبناءً على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبناء على أحكام المواد من 19 إلى 27 من القانون الداخلي للمجلس وخصوصا المادة 21 منه التي تنص على ان الرئيس: " يوجه الدعوة لحضور أشغال الجلسات العامة المنعقدة في حالات استعجال"، و المادة 24 التي تنص على انه " يبين الرئيس في الدعوة الموجهة للأعضاء الصبغة الاستعجالية للجلسة"؛

وبناء على اجتماع الجلسة العامة للمجلس في دورته السادسة عشر والمنعقدة بصفة استعجالية بتاريخ 28 محرم 1443 الموافق لـ 6 شتنبر 2021 طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة العامة من توفر النصاب القانوني لأعضاء المجلس المنصوص عليه في المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد الاطلاع على طلب الرأي الوارد من طرف وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 31 غشت 2021 بصفته السلطة الحكومية المفوضة من طرف رئيس الحكومة لطلب رأي المجلس، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 90/إ/ 2021 بنفس التاريخ، والمتعلق بتنظيم أسعار كشوفات كوفيد - 19؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 093/2021 المؤرخ في فاتح شتنبر 2021، والقاضي بتعيين السيد بوعياد محمد هشام مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع الرأي المعد بشأن طلب الرأي المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الجلسة العامة للمجلس المنعقد بتاريخ28 محرم 1443 الموافق لـ 6 شتنبر 2021؛

وحيث إن طلب الرأي المذكور يندرج في إطار أحكام المادة 4 من القانون رقم 104.12 والتي تنص على أنه : "*لا تحول أحكام المادتين 2 و 3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلله ظروف استثنائية، أو كارثة عامة، أو وضعية غير عادية بشكل واضح بقطاع معين، و لا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة علة ستة (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة*"؛

وتطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.14.652 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي تنص على أن:

"*تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3و4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض. .*

ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار احكام المادة 4 من القانون المذكور.

غير انه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلا استعجاليا، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس المذكور".

وحيث إن تقنين الأسعار بمختلف أشكاله (تحديد سعر أدنى، سعر أقصى، تسقيف هوامش الربح...) يعتبر اختصاصا خوله المشرع إلى الإدارة بشرط التقيد بالمقتضيات، الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 السالف الذكر؛

وحيث إن مبدأ حرية الأسعار يعتبر شرطا أساسيا يرتبط وجودا وعدما بحرية المنافسة المكرسة دستوريا بمقتضى المادة 36 من الدستور، إلا ان المشرع سمح للإدارة بصفة استثنائية و في حالات الضرورة الملحة، بتنظيم الأسعار في بعض الحالات المحددة بموجب القانون؛

وحيث إن المشرع اشترط ضرورة استشارة مجلس المنافسة في قبل اتخاد أي إجراء لتحديد الأسعار، موجب المادة 4 من القانون 104.12 السالف الذكر،

واعتبارا لكون هذه الاستشارة تهدف إلى تقييم مدى ملاءمة قرار تنظيم أسعار كشوفات كوفيد - 19 المزمع اتخاده من طرف الإدارة مع مقتضيات المادة 4 من القانون وتوفر الشروط القانونية المستلزمة لتطبيقه؛

وحيث إن مقتضيات المادة 4 السالفة الذكر تنص على شرطين أساسيين وهما :

أ) وجود ظروف استثنائية او وضعية غير عادية بشكل واضح للسوق المعني تستلزم اتخاد تدابير مؤقتة ؛

ب) وجود ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار؛

وحيث إنه بالنسبة للشرط الأول، فقد حدد المشرع بشكل حصري وليس على سبيل الاستدلال قائمة الأسباب التي من شأنها إضفاء طابع الشرعية للجوء للتدابير المؤقتة المنصوص عليها وهي: (أ) ظروف استثنائية، (ب) كارثة عامة، (ت) وضعية غير عادية بشكل واضح للسوق المعني؛

وحيث إنه، وبناء على ما دأب عليه المجلس على مستوى آراء سابقة (رأي مجلس المنافسة عدد 2/ر/2020 بتاريخ 21 رجب 1441 الموافق ل16 مارس 2020 حول تنظيم أسعار المطهرات الكحولية و الكمامات الواقية)، فإنه يمكن تعريف الظروف الاستثنائية على أنها *أحداث غير اعتيادية وغير متوقعة من شأنها المساس بالسوق مما يستلزم التدخل الفوري للسلطات العمومية قصد وضع حد لأي مسلسل تضخمي للأسعار أو خصاص في المواد* ؛

وحيث إنه يمكن تعريف الكارثة العامة كأي حدث ذي أصل طبيعي أو إنساني يتسم بطابع الخطورة القصوى الاستثنائية والحدة غير المتوقعة من شأنه أن يؤدي إلى خسائر فادحة؛

وحيث إنه بالنظر إلى السياق الدولي والوطني المرتبط بانتشار وباء كوفيد-19 والذي انتقل من صفة وباء إلى جائحة حسب وصف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020، و كذا الخسائر البشرية و المادية الوخيمة الناجمة عن هذه الجائحة، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه قد تم استيفائه؛

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط الثاني المتعلق بوجود ارتفاع او انخفاض فاحش في الأسعار يبرر لجوء الحكومة إلى اتخاد تدابير مؤقتة قصد الحد من هذه الاختلالات، فإنه يستفاد من مضمون طلب الرأي وكذا التصريحات الشفوية المدلى بها من طرف ممثل وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بصفتها السلطة الحكومية المفوض لها من طرف رئيس الحكومة، بأن أسعار كشوفات كوفيد-19، لاسيما RT-PCR تعرف تفاوتا بين المختبرات، كما أن الأسعار المطبقة

حسب نفس التصريحات، لم تعرف أي انخفاض منذ بداية الوباء وذلك بالرغم من تطور العرض وانخفاض التكاليف على المستوى الوطني و الدولي؛

وحيث إنه يستفاد من الدراسة الأولية التي قامت بها مصالح التحقيق لدى المجلس حول تطور بنية العرض في سوق كشوفات كوفيد –19 ، أنه، وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية المختصة قصد ضمان تزويد مستمر للسوق الوطنية، إلا أنه لم يتم توفير شروط منافسة فعالة في السوق من شأنها ان تخلق دينامية تنافسية خلاقة بين المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية تدفعهم إلى التدافع قصد جلب الزبناء عن طريق تخفيض الأسعار. ذلك أن السير التنافسي للأسواق يستلزم بالضرورة لحسن سيره ضمان تعددية على مستوى العرض في السوق، وضمان ولوجه أمام عدد أكبر من الفاعلين.

وحيث إن التحقيق أبان على أن ولوج سوق كشوفات كوفيد-19 عرفت عدة تطورات حيث أنه :

- ما بين شهري مارس 2020 ويونيو 2020 : كان إجراء هذه الكشوفات حكرا على شبكة المختبرات العمومية مع إقصاء المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية من إجراء هذه الكشوفات؛
- خلال شهر يونيو 2020: تم فتح الباب لأول مرة أمام مختبرات القطاع الخاص لإجراء كشوفات كوفيد-19مع ضرورة توفرها على رخصة خاصة مسلمة من طرف وزارة الصحة بناء على مدى احترامها لمقتضيات دفتر التحملات يحدد شروط القيام بكشوفات كوفيد-19 من طرف المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية (دورية وزير الصحة عدد 44 بتاريخ 4 يونيو 2020)؛
- خلال شهر شتنبر 2020: تم تعديل الصيغة الأولية لدفتر التحملات عن طريق تمكين المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية من القيام بالكشوفات المصلية sérologiques وتوسيع دائرة المستفيدين لتشمل المسافرين، و الطلبة و مستخدمي الإدارات العمومية و القطاع الخاص (دورية وزير الصحة عدد 72 بتاريخ 12 شتنبر 2020) ؛
- خلال شهر غشت 2021 : تم بموجبه الترخيص لكافة المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية القيام بمختلف الكشوفات الحيوية قصد رصد وتشخيص وباء كوفيد 19 سواء تعلق الامر بالكشوفات de biologie moléculaire, antigéniques ou sérologique مع مراعاة مقتضيات دفاتر التحملات في صيغتها الجديدة و التي تم إلحاقها بالقرار (قرار وزير الصحة عدد 13201 بتاريخ 23 غشت 2021).

انطلاقا مما سبق، يتضح بأن الطلب المتزايد على الكشوفات نظرا للارتفاع المضطرد لحالات الإصابة المسجلة بالوباء الفيروسي كوفيد -19 ، لم يواكبه توسيع كاف وبوتيرة متزايدة لقاعدة

العرض في السوق وذلك بالنظر إلى القيود التنظيمية الصارمة المتطلبة لولوج سوق الكشوفات عن طريق الانضمام إلى شبكة مختبرات كوفيد-19 المنصوص عليها في دفاتر التحملات. الشيء الذي لم يمكن من تعبئة جميع الممكنات والقدرات التي يتوفر عليها القطاع الخاص لمختبرات التحاليل البيولوجية الطبية قصد توسيع رقعة رصد (dépistage) و تشخيص (diagnostic) الحالات بصفة وقائية للحد من انتشار عدوى الفيروس واستفحال علاجها.

وحيث إن هذه القيود والمتطلبات التنظيمية المضمنة في دفاتر التحملات، لاسيما في صيغتها الأولى و الثانية، والتي كانت تهدف إلى إحكام الولوج إلى شبكة الكشوفات كوفيد – 19 عن طريق الرفع غير المتناسب حسب ما يستفاد من جلسات الاستماع التي عقدتها مصالح التحقيق التابعة للمجلس ،من المواصفات التقنية، اللوجيتيكية و البشرية المتطلبة، بشكل أقصى نسبة كبيرة من المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية، وأدى إلى ترخيص بعض المختبرات فقط للقيام بهذه الكشوفات بحيث لم يتجاوز عدد المختبرات المرخصة في مرحلة أولى عشر مختبرا خاصا أي بنسبة 1.6% من مجموع المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية المتواجدة (يونيو 2020)، أصبحت فيما بعد 17 مختبرا في غشت 2020 (2.8%)، لينتقل عدد المختبرات إلى 53 في شتنبر 2020 (8.8%)، ثم 90 في يناير 2021 (15%)، و100 في أبريل 2021 (16%). ليعرف مؤخرا عدد هذه المختبرات تطورا مهما حيث وصل عددهم إلى 171 مختبرا أي بنسبة تصل إلى 28.5% بعد فتح الباب أمام جميع المختبرات الخاصة للتحاليل الطبية البيولوجية بمقتضى القرار الأخير لوزير الصحة بتاريخ 23 غشت المذكور.

وحيث إن هذه الوضعية، و في ظل الارتفاع المتزايد لحالات الإصابة بكوفيد-19 أدت إلى خلق ندرة مصطنعة على مستوى العرض، و هو ما لا يمكن إلا أن ينتج عنه :

أ- على مستوى عرض وجودة الخدمات المقدمة، لا سيما الازدحام الكثيف الذي تعرفه هذه المختبرات نتيجة زيادة إقبال المواطنين على هذه الكشوفات، مما يزيد من خطر الإصابة بفيروس كوفيد – 19 و انتشار العدوى،

ب- على مستوى الأسعار المطبقة من طرف المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية أو على الأقل عدم انخفاضها بالرغم من انخفاض أسعار المواد الأولية المستخدمة للقيام بها، لاسيما الكواشف و المواد المستهلكة (réactifs et consommables)حسب ما يستفاد من جلسات الإستماع التي عقدتها مصالح التحقيق التابعة للمجلس ، و كذا بالرغم من انخفاض التكلفة الناتجة عن استهلاك قيمة المعدات (amortissement des coûts liés aux équipements) .

بالإضافة إلى ذلك، فإن سوق الكشوفات تبقى سوقا ذات بعد محلي و ليس وطني، و ذلك بالنظر إلى التكاليف والعبء المالي المرتبط بالتنقل قصد إجراء الكشف في مناطق أخرى. و بالتالي فإن عدد مختبرات القطاع الخاص المرخصة للقيام بالكشوفات، على قلتها وطنيا، إلا أن توزيعها

الجغرافي محليا يقيد من خيارات المستهلكين لهذه الخدمات. ذلك ان عدد المختبرات المتاحة محليا يبقى محدودا جدا بالنظر إلى الطلب، وهو ما يجعل من بنية هذه الأسواق على المستوى المحلي بنية احتكار قلة (oligopole) حسب ما يستفاد من التحقيق، لا ينتج عنها منافسة قوية وفعالة على مستوى الأسعار بين المختبرات الخاصة المرخص لها القيام بهذه الكشوفات من طرف وزارة الصحة على مستوى كل مدينة أو إقليم. لاسيما بالنظر إلى الطبيعة التابعة للطلب في السوق (caractère captif de la demande)، ذلك أن مستهلكي هذه الخدمات مجبرون صحيا، وفي بعض الحالات ملزمون قانونيا بالقيام بهذه الكشوفات (مسافرون، المشغلون ومستخدمو القطاع العام والخاص...). كل هذه العوامل أدت إلى اختلالات في السوق على مستوى الأسعار عن طريق إحداث ضغط على بنية العرض نتج عنه الوضعية الحالية للأسعار.

وحيث إنه من جهة أخرى، وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الوكالة الوطنية للتغطية الصحة بمعية صناديق الضمان الاجتماعي (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي) من أجل التفاوض مع المهنيين قصد تحديد سعر مرجعي الذي يتم على أساسه استرجاع المصاريف المتعلقة بالكشوفات المرتبطة بكوفيد- 19 بالنسبة للمؤمنين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO)، فإن المسلسل التفاوضي والذي كلل بتاريخ 28 أكتوبر 2020 بالاتفاق مع مهنيي القطاع على تخفيض السعر المرجعي لكشوفات RT-PCR من 700 درهم في القطاع الخاص إلى 450 درهم، عرف تعثرا في تنزيله إداريا إلى يومه، دون مراعاة السياق الوبائي الخاص والذي يتطلب نوعا من المرونة و السلاسة لمواكبة التطورات السريعة التي يرفعها انتشار هذا الوباء.

وحيث إن عدم الشروع في تطبيق السعر المرجعي الموحد، وإن كان يتعلق فقط بفئة المؤمنين الخاضعين لنظام التغطية الصحية، أدى في غياب مؤشر استدلالي يمكن أن يدفع المختبرات الخاصة إلى تحديد أسعارها للعموم على أساسه، مما نتج عنه الإبقاء على المستوى المرتفع للأسعار المطبقة من طرف المختبرات الخاصة (حوالي 700 درهم) أي بزيادة تقارب 35.7 % عن السعر المرجعي المتفاوض بشأنه، وذلك في ظل بنية عرض غير تنافسية على المستوى المحلي كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

كل هذا نتج عنه من جهة، إضرار بالقدرة الشرائية للمستهلكين نتيجة تحملهم أسعارا مرتفعة بالمقارنة مع الأسعار التي كانت لتنتج عن منافسة فعالة وحقيقية، و كذا تكاليف إضافية تتحملها المقاولات مما يؤثر على تنافسيتها لاسيما مع إخضاعها إلى إجبارية القيام بكشوفات دورية مكثفة، و من جهة أخرى تحقيق هوامش ربح مرتفعة غير مبررة من الناحية التنافسية لصالح الفاعلين في هذه السوق، ناهيك عن أن ارتفاع أسعار الكشوفات حرمت فئة عريضة من المستهلكين من الولوج إلى هذه الخدمات، وبالتالي يكون الشرط الثاني قد تم استيفاؤه أيضا.

أصدر الرأي التالي :

أ- في غياب شروط التنافس الفعال بين الفاعلين في سوق كشوفات كوفيد – 19 نتيجة قلة عدد المختبرات المرخصة للقيام بهذه الكشوفات، وفي ظل وجود عراقيل تنظيمية لا تمكن من ضمان ولوج سلس وفعال ومنصف لمختلف المختبرات الإحيائية الطبية الخاصة، وهو ما ينتج عنه كما سبقت الإشارة إلى ذلك، اختلالات على مستوى السير التنافسي للسوق يؤثر على مسلسل تكوين الأسعار ولا يدفعها إلى الانخفاض، فإن مجلس المنافسة لا يرى مانعا من اتخاذ الإدارة لتدابير مؤقتة مدتها لا تزيد على ستة أشهر وذلك من أجل تنظيم أسعار كشوفات كوفيد- 19

على أنه رغم الصيغة الأخيرة من دفتر التحملات المحددة بمقتضى قرار وزير الصحة عدد 13201 بتاريخ 23 غشت 2021، قد رخصت لكافة المختبرات الإحيائية الطبية الخاصة القيام بمختلف الكشوفات الحيوية قصد رصد وتشخيص وباء كوفيد 19 سواء تعلق الامر بالكشوفات de biologie moléculaire, antigéniques ou sérologique مع مراعاة مقتضيات هذا الدفتر، إلا أن هذا القرار والذي كان من الممكن اتخاده من قبل قصد تعبئة كافة الجهود والإمكانيات البشرية واللوجيستيكية لتسهيل رصد و تشخيص الحالات، لم يتم اتخاذه إلا في 23 غشت 2021. وبالتالي فإن آثاره على بنية العرض وعلى الأسعار لن تتحقق على المدى المنظور. وبالتالي، فإن المجلس يعتبر أنه، وبالرغم من هذا الانفتاح المشروط، فإن طلب الحكومة القاضي بتنظيم أسعار كشوفات كوفيد- 19 بصفة وقتية يبقى مبررا في ظل السياق التنافسي الحالي للسوق.

ويحتفظ المجلس بحقه بعد اتخاد هذه التدابير الوقتية من طرف الحكومة، في تتبع وضعية المنافسة في هذه السوق عن كثب ودراستها بصفة معمقة، واتخاد كافة التدابير الكفيلة بتحسين سيرها التنافسي وذلك في إطار الاختصاصات الاستشارية والتنازعية الموكولة إليه دستوريا، وبموجب القوانين المنظمة للمنافسة.

ب : يعتبر مجلس المنافسة بأن قرار الحكومة اتخاد تدابير وقتية بغرض تنظيم أسعار كشوفات كوفيد – 19 يجب ان يراعي الاعتبارات التالية :

- **على مستوى الأسعار التي سيتم تحديدها :** إن تحديد مستوى أسعار كشوفات كوفيد-19 من طرف الحكومة بعد استشارة اللجنة الوزارية المشتركة للأسعار، يجب :

1- أن يوازن ما بين الإكراهات المتعلقة بضمان حد معقول وتحفيزي من هامش الربح يضمن تشجيع فاعلين جدد لولوج هذه السوق ومنافسة المختبرات المرخصة للقيام بهذه الكشوفات حاليا، وذلك قصد خلق دينامية جديدة وضغط تنافسي فعاليين في السوق،

2- عدم منح امتياز تنافسي للفاعلين المرخص لهم حاليا على مستوى الأسعار على اعتبار ان وجودهم السابق في السوق مكنهم من التخفيض من التكلفة عن طريق استهلاك قيمة المعدات (amortissement des couts liés aux équipements)

3- كما ان المجلس يرى ان تحديد ثمن البيع للعموم، لا يجب ان يشمل فقط تسقيف هامش ربح المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية، بل يجب ان يراعي أيضا هوامش جميع المتدخلين على مستوى سلسلة الإنتاج والاستيراد، لاسيما على مستوى منتجي ومستوردي المعدات والمستحضرات المستعملة للقيام بهذه الكشوفات.

- **على مستوى توسيع قاعدة العرض في السوق وضمان ولوجية أكثر إنصافا لكشوفات كوفيد -19 :** يعتبر مجلس المنافسة بأن محاربة ومحاصرة هذا الوباء عن طريق التقليل من انتشار العدوى، يستلزم بالضرورة إعمال مقاربة استباقية وقائية تصب في اتجاه فتح السوق أمام فاعلين جدد عبر التخفيف من شروط ولوجه، و هو ما سيمكن تسهيل الولوجية إلى هذه الكشوفات عن طريق توفيرها بثمن مناسب يلائم القدرة الشرائية للمواطنين. لاسيما منهم الذين لا يتوفرون على تغطية صحية، مع العلم أنه وإلى يومه لم يتم البت في أحقية استرجاع المصاريف الطبية المتعلقة بكوفيد-19 بالنسبة للفئة الخاضعة للتأمين الإجباري على المرض.

إن تحسين الولوج إلى الكشوفات تمر كذلك عبر الانفتاح على تقنيات أخرى للكشف عن فيروس SARS-COV-2، نتيجة تطور الإبتكار والبحث العلمي الناتج عن إعمال منافسة حقيقة بين المختبرات، و التي أدت إلى ظهور تقنيات و كشوفات جديدة، لاسيما كشوفات مولدات المضادات (tests antigéniques)، والتي وإن كانت تعتبر أقل فاعلية على مستوى رصد الفيروس، إلا أنها تبقى بديلا مهما نظرا لأسعارها المنخفضة بما يسمح بتعميم رصد الحالات المصابة بصفة مبكرة، وضمان ولوجية لأكبر عدد ممكن من المواطنين الذين لا تمكنهم قدرتهم الشرائية من القيام من كشوفات كوفيد-19 -RT (PCR)، و التي و إن كان سعرها سيعرف انخفاضا بعد تقنين الأسعار، إلا أنها تبقى في غير متناول فئة عريضة من المواطنين و الأسر.

إن مجلس المنافسة و بعد اطلاعه على القرار الأخير لوزير الصحة عدد 13201 بتاريخ 23 غشت 2021، والذي رخص لكافة المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية المرخص لها القيام بمختلف الكشوفات الحيوية قصد رصد وتشخيص وباء كوفيد 19 سواء تعلق الامر بالكشوفات de biologie moléculaire, antigéniques ou sérologique، إلا أنه يستفاد من جلسات الاستماع التي عقدتها مصالح التحقيق التابعة للمجلس وكذا بناء على مقتضيات قرار وزير الصحة المذكور، بأن الترخيص للقيام

باختبارات مولدات المضادات (tests antigéniques) يبقى محصورا في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وكذا المصحات الخاصة و العيادات الطبية دون تعميم هذه الكشوفات على مهنيي الصحة كما هو معمول به في العديد من الدول، وهو ما من شأنه أن يحد من الولوج إلى هذه الاختبارات نظرا للتكلفة الإضافية المترتبة عن أتعاب المصحة أو الطبيب المعالج والتي من شأنها أن تزيد من تكلفة الكشف.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه وحسب ما يستفاد من جلسات الاستماع التي عقدتها مصالح التحقيق التابعة للمجلس، فإن هذا الترخيص لإجراء كشوفات مولدات المضادات (tests antigéniques)، لا يشمل الكشوفات الذاتية (Autotests) والتي تبقى غير مرخصة في السوق الوطنية، مع العلم أنها تعتبر وسيلة مهمة وغير مكلفة اقتصاديا في حالات الرصد الجماعية (dépistage collectif) داخل المدارس و المقاولات، او في إطار الاستعمالات الشخصية تسمح للأشخاص ذوي الدخل المحدود من القيام بالكشف ورصد إصابتهم بصفة مبكرة تفاديا لانتشار العدوى،

وتبعا لذلك، وفي حالة استمرار تفشي الوباء، لاسيما نتيجة ظهور طفرات جديدة، وارتفاع عدد الإصابات مع ما سيترتب على ذلك من ارتفاع الطلب على الكشوفات، و اهتداء بما هو معمول به في مجموعة من الدول كألمانيا، إنجلترا والنمسا وفرنسا، والتي وسعت مؤخرا من دائرة المهنين المخولين القيام بهذه الكشوفات و كذا عممت الكشوفات الذاتية على كافة المواطنين وبأثمنة تضمن ولوج أكبر لها، يوصي مجلس المنافسة بدراسة إمكانية توسيع قاعدة الخيارات المتاحة للقيام بالكشوفات السريعة :

أ- عن طريق تمكين اكبر عدد من مهنيي الصحة من القيام بكشوفات مولدات المضادات السريعة (tests antigéniques) دون تكاليف إضافية؛

ب- وكذا تسهيل وتقريب وتمكين المواطنين القيام بالكشوفات الذاتية على سبيل الوقاية و درءا لانتشار العدوى، مع اتخاد كافة الإجراءات المواكبة لضمان استعمال سليم لهذه الكشوفات.

تم التداول بشأن هذا القرار خلال الجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 28 محرم 1443 الموافق لـ 6 شتنبر 2021، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور : السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة جيهان بنيوسف، وعبد الغني اسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، بنيوسف الصابوني، وعبد العزيز الطالبي، و عبد الخالق التهامي، وعبد اللطيف الحاتمي، ورشيد بنعلي، والعيد محسوسي، وبوعزة خراطي بصفتهم أعضاء.

رئيس المجلس و رئيس الجلسة: أحمد رحو

نائبة الرئيس: جيهان بنيوسف **نائب الرئيس: عبد الغني اسنينة**

نائب الرئيس: عبد اللطيف المقدم **نائب الرئيس: حسن أبو عبد المجيد**

عضو مستشار: بنيوسف الصابوني **عضو مستشار: عبد العزيز الطالبي**

عضو مستشار: التهامي عبد الخالق **عضو مستشار: عبد اللطيف الحاتمي**

عضو مستشار: رشيد بنعلي **عضو مستشار: العيد محسوسي**

عضو مستشار: بوعزة خراطي